الآراء الرجالية عند الشيخ مسلم الداوري في كتاب اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق

الدكتورة نانسي ساكي–الكاتبة المسؤولة (أستاذ مشارک في قسم علوم القرآن و الحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران)
n.sak@scu.ac.ir

الدكتورة زهره بابااحمدى ميلانى
(أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن و الحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران)
Z.babaahmady@scu.ac.ir

علاء عبد الصاحب كاطع
(طالب دكتوراه ، في قسم علوم القرآن و الحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران)
Alaa.abdulsahib.isl@utq.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الآراء الرجالية–الشيخ مسلم الداوري– اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق.

كيفية اقتباس البحث

ساكي، نانسي ، زهره بابااحمدى ميلانى ، علاء عبد الصاحب كاطع ، الآراء الرجالية عند الشيخ مسلم الداوري في كتاب اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The views of men according to Sheikh Muslim al-Dawari in his book "Principles of the Science of Men: Between Theory and Application"

Dr. Nancy Saki
(Corresponding Author)
Associate Professor,
Department of Quranic and Hadith Sciences, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Dr.Zohreh Babaahmadi Milani(Assistant Professor, Department of Qur'an and Hadiht Sciences, Faculty of Theology, shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)

Alaa Abdul Sahib Katea
PhD Student, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Keywords : Masculine Opinions - Sheikh Muslim Al-Daori -Fundamentals of the Science of Narrators: Theory and Application.

How To Cite This Article
Saki, Nancy, Zohreh Babaahmadi Milani, Alaa Abdul Sahib Katea, The views of men according to Sheikh Muslim al-Dawari in his book "Principles of the Science of Men: Between Theory and Application",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

explores the perspectives on 'Ilm al-Rijāl (the science of evaluating narrators) as presented by Sheikh Muslim Al-Dawori in his book "Fundamentals of Rijāl Studies: Between Theory and Practice." Among the key aspects examined are the critique and assessment of hadiths and narrators, emphasizing the evaluation of their attributes, particularly justice and reliability. These attributes encompass ideas like relying on

conjecture or seeking the opinions of specialists, with the possibility of classifying this topic under testimony and reporting.From a practical application standpoint, the research delves into three main possibilities. The first is the claim of consensus regarding reliance on conjecture derived from the views of 'Ilm al-Rijāl scholars. The second involves consulting expert opinions in cases where certainty is unavailable as a methodical necessity. The third and most critical possibility addresses the required fulfillment of testimonial criteria in the statements of 'Ilm al-Rijāl scholars to ensure credibility. Sheikh Al-Dawori also highlights the impact of Rijāl studies on jurisprudence and its connection to the fundamentals of this discipline within theoretical and practical contexts. Key issues analyzed include the absence of evidence mandating authorization for narrating hadiths, as well as the lack of explicit evidence negating such a requirement. The study further discusses the criteria used to distinguish authentic hadiths from weak ones, including mechanisms such as audition, reading and writing, authorization, transmission, notification, testament, and discovery—all deemed valid methods for documenting and conveying narrated traditions.

الملخص:

يتناول البحث الآراء الرجالية كما قدمها الشيخ مسلم الداوري في كتابه "أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق". ومن أبرز هذه الآراء: النقد والتقييم للأحاديث والرواة، مع التركيز على دراسة أوصاف الرواة وأهمية العدالة والضبط. وتتضمن هذه الأوصاف مفاهيم مثل الاعتماد على الظن أو الرجوع إلى ذوي الاختصاص، بالإضافة إلى احتمال أن يُدرج هذا الموضوع تحت باب الشهادة والإخبار.أما من ناحية التطبيق العملي، فتُناقش ثلاثة احتمالات رئيسة: الأول هو ادعاء الإجماع فيما يخص الاعتماد على الظن المستفاد من كلام علماء الرجال؛ الثاني يتمثل في استشارة آراء علماء الرجال باعتبارها ضرورة منهجية عند غياب اليقين؛ أما الاحتمال الثالث والحاسم، فهو وجوب تحقق شروط الشهادة في أقوال علماء الرجال لضمان الموثوقية.وقد تناول الشيخ الداوري تأثير علم الرجال على الفقه وعلاقته بأصول هذا العلم بين النظرية والتطبيق، حيث بحث قضايا مهمة مثل غياب دليل يُلزم بضرورة وجود الإجازة لنقل الرواية، فضلاً عن عدم وجود دليل واضح ينفي هذا الوجوب. كما ناقش البحث المعايير التي يتم من خلالها التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف، ومن بينها السماع أو القراءة والكتابة أو الإجازة والمناولة، بالإضافة إلى الإعلام والوصية والوجادة كآليات توثيقية مُعتبرة في نقل الرواية.

المقدمة

يتناول كتاب "أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق" للشيخ مسلم الداوري دراسة معمّقة في مجال علم الرجال، حيث يضع فيه رؤيته وتحليلاته الخاصة التي تمثّل نظرة منهجية شاملة ومتميزة حول القضايا الرجالية. يتخلل الكتاب تركيز على أسس علم الرجال، وهو فرع أساسي من علوم الحديث، مع تسليط الضوء على العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية فيه.تتميز آراء الشيخ الداوري بتقديم مقاربات مبتكرة تستند إلى إعادة تأصيل قواعد هذا العلم، وتوضيح الأسس التي بُني عليها. يخصص الشيخ مساحة ملحوظة لبيان الكيفية التي يتم بها تقييم الروايات والأحاديث من خلال دراسة الشخصيات الرجالية الواردة فيها. كما يعرض الشيخ إضاءات على ضرورة الجمع بين التحصيل النظري والتطبيق الفعلي للنظريات الرجالية لضمان نتائج دقيقة وشاملة في هذا المضمار.

ومن الجوانب التي تتسم بها آراء الشيخ تركيزه على أهمية التوثيق العلمي الدقيق والتعمق في دراسة منهجيات العلماء السابقين. بالإضافة إلى ذلك، يقدم الشيخ الداوري في كتابه انتقادات بناءة لبعض الممارسات التقليدية المعتمدة في علم الرجال، داعياً إلى استخدام نهج أكثر حيوية يتماشى مع متطلبات عصرنا الحالي. يهدف هذا كله إلى توسيع آفاق التعامل مع النصوص الدينية وتحليلها بطريقة منهجية ومستندة على مرتكزات معرفية قوية.

بذلك، يصبح عرض الشيخ مسلم الداوري في كتابه إسهاماً بارزاً يجمع بين الأصالة والابتكار، ويسلط الضوء على تحديات وآفاق هذا العلم الرصين بما يعزز فهم قارئه للمسائل الرجالية على نحو أكثر شمولية ودقة.

المبحث الاول:الكليات و المفاهيم:

١-المطلب الاول: الكليات:

الفرع الاول:الدراسات السابقة:

١-كتاب: الآراء الرجالية للفضل بن شاذان علم الدين أبومحمد فضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري،(١٣١٨هـ ش)

كتاب "الآراء الرجالية" للمؤلف الفضل بن شاذان يُعد من الأعمال الفكرية والعلمية ذات القيمة العالية في مجال الدراسات الإسلامية، لا سيما في علم الرجال، الذي يُعنى بدراسة الرواة ونقدهم وتقييمهم. يمثّل هذا الكتاب مرجعًا أساسيًا لفهم آراء المؤلف وتقييماته للرواة ومدى مصداقيتهم وأمانتهم في نقل الأحاديث النبوية. ولم يكن الفضل بن شاذان مجرد عالم في هذه الساحة، بل كان أيضًا مفكرًا ولاهوتيًا بارزًا في زمانه، وقد أثرى هذا المجال من خلال تحليلاته المتعمقة

وأحكامه المدروسة حول عدد كبير من الرواة. لذا أصبح هذا المؤلَّف من دعائم البحث والمراجع التي لا غنى عنها للطلاب والباحثين المهتمين بعلم الحديث، وتاريخ الإسلام، والقضايا اللاهوتية المرتبطة بها.

٢- كتاب :دروس تمهيدية في القواعد الرجالية،للباحث: شيخ باقر ايروانى(١٤١٦هـ ق)

تناول الباحث في دراسته منهجية أبحاثنا الرجالية، حيث استعرض هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى الفصول التالية: الفصل الأول تناول البحث المتعلق بعملية التوثيق وأهمية تحديد الأسس التي يُبنى عليها. الفصل الثاني خصص للبحث في تصنيف الحديث وأقسامه، مع تقديم رؤية تحليلة لتوضيح هذا الجانب. أما الفصل الثالث، فقد قدم نظرات عميقة في عدد من الكتب الحديثية، متناولاً نقاط القوة والضعف والأسس التي استندت إليها هذه الكتب. وأخيراً، في الفصل الرابع، ركز الباحث على بعض كتبنا الرجالية، حيث قدم رؤى نقدية وتحليلية تهدف إلى استجلاء الجوانب المنهجية المعتمدة في تلك الكتب ومناقشة مدى توافقها مع معايير التوثيق العلمي.

٣- الإجتهاد و التقليد في علم الرجال و أثره في التراث العقائدي،للباحث: السند، الشيخ محمد(١٤٣٠هـ ق)

تكلم الباحث حول مباني علم الرجال على فتح ودراسة جذور هذه الظاهرة ونتائجها والتعمق في أصول البحث الرجالي بما يكفل فتح باب الاجتهاد في فصل الجرح والتعديل الذي اقتحم بابه ثلة قليلة من أساطين هذا الفن، كما استدعى البحث التركيز بالخصوص دراسة مدرسة النجاشي ومبانيه ومسلكه والقناعات التي بنى عليها فتاواه في الجرح، وقد المّ بنا هذا البحث على الكثير الكثير من الحقائق الخطيرة التي ترسم معالم جديدة في هذا الباب وفي فتح باب الاجتهاد في علم الرجال. وقد قام الأفاضل الأماثل ذوي الألمعية اللوذعية المنقّبة الشيخ محمد عيسى المكباس بادرة ثم قام بالعبأ الأكبر كل من الشيخ مجتبى الاسكندري والشيخ حسن الكاشاني بجهد مضني دؤوب لا يعرف الكلل ولا الملل في تقرير هذه المباحث والمتابعات ورصد الشواهد والموارد.

٤- مقال: الآراء الرجالية للسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (ت١٢٣١هـ) : أصحاب الإجماع أنموذجا.للباحث" الياسري، محمود شاكر"(٢٠٢١م)

تكلم الباحث حول الآراء الرجالية في هذا الكتاب فقال يعَدّ هذا المصدر من المصادر المهمة في الدراسات الفقهية. وقد تناول في آثاره العديد من القضايا والمسائل الفقهية، ومن بينها آراؤه حول موضوع "أصحاب الإجماع"، وهو مثال يبرز منهجه وتحليلاته في هذا السياق.

الفرع الثاني:منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التطبيقي القائم بتحليل الآراء الرجالية عند الشيخ مسلم الداوري في كتاب اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق.

الفرع الثالث:هدف البحث:

وتهدف إلى تسليط الضوء على الآراء الرجالية عند الشيخ مسلم الداوري في كتاب اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق مع إبراز النظريات المرتبطة بكل منهما.

٢ – المطلب الثاني:المفاهيم:

الفرع الاول:الرأي لغة"يطلق على معان منها: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر والتأمل"[١]

و الرأي اصطلاحا:"عرفه الأصوليون بأنه استنباط الأحكام الشرعية فى ضوء قواعد مقررة، وعرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن"[٢]

الفرع الثاني:علم الاصول:" العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي"[٣]

الفرع الثالث:علم الرجال:يعرّف علم الرجال بأنه العلم الذي يدرس أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط، وهو ضروري لتحديد صحة الأحاديث النبوية.[٤]

الفرع الرابع:اهمية علم الرجال في الفكر الاسلامي ونشاته :

علم الرجال هو حجر الزاوية في الفكر الإسلامي، خاصة في الحديث والفقه، لأن وظيفته الأساسية هي حفظ السنة النبوية من الدس والتحريف عبر تقييم أحوال الرواة وتوثيقهم لتمييز الثقة من الضعيف، مما يضمن صحة الأسانيد وصحة الأحكام الشرعية المستنبطة منها، وهو أداة ضرورية للفقيه والمحدث للوصول إلى الحقيقة وتمييز ما هو مقبول من الروايات وما هو مردود، كما قال ابن المديني: " التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم "[٥]

حيث يتم حفظ الدين: لانه الوسيلة لتمييز الحديث الصحيح عن الموضوع أو الضعيف، مما يصون مصدر التشريع الثاني بعد القرآن.

و ضبط الأسانيد: يدرس أحوال الرواة (ولادتهم، وفاتهم، شيوخهم، تلامذتهم، رحلاتهم) لضمان اتصال السند وسلامته.

أساس الفقه: الفقيه لا يستطيع استنباط الأحكام إلا بمعرفة أحوال الرجال، فهو أساس الاجتهاد في الحديث.

المنهج العلمي: يقدم منهجًا دقيقًا لتقييم الروايات، ويُعلّم الباحث قواعد قبول الخبر أو رده، كما قال الإمام الزركشي " أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث ، وعلم عدالة رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع "[٦]

تمييز الثقات من غيرهم (الجرح والتعديل): أحد أهم فروعه، حيث يبحث في عدالة الرواة أو جرحهم، وهو ما يحدد قيمة الحديث و هو أحد فروع علم الحديث، يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث من حيث اتصافهم بشرائط قبول رواياتهم أو عدمه. وقيل في تعريفه أيضا: هو علم وضع لتشخيص رواة الحديث، ذاتا ووصفا، ومدحا وقدحا.

تأكيد الصدق: يدعو إلى البحث في حقيقة الأخبار قبل نقلها، مما يعزز قيمة الصدق والأمانة العلمية و تاريخ الأمة: يعطي نظرة معمقة عن حياة الرواة وتراجمهم، مما يثري التاريخ الإسلامي، كما في كتب تاريخ الرجال للأندلس.[٧]

نشأته وارتباطه بعلوم أخرى:

كان ظهور علم الرجال نتيجة لتطور استعمال الإسناد وانتشاره وكثرة السؤال عنه، وكلما تقادم الزمن كثرت الوسائط في الأسانيد وطالت، فاحتيج إلى بيان أحوال تلك الوسائط والتمييز بينها ولاسيما مع ظهور البدع والأهواء وكثرة أصحابها، لذلك نشأ علم الرجال الذي هو ميزة لهذه الأمة على سائر الأمم، وقد جاء التأليف فيه متأخر عن تدوين الأحاديث فنشأ علم الرجال مع بداية انتشار الإسناد وكثرة الرواية، وبعد ظهور البدع، للحاجة الماسة لضبط ما يصل للأمة من أخبار نبوية.يُعد جزءًا أصيلاً من علوم الحديث، بجانب علوم أخرى مثل أصول الفقه وعلوم القراءات، وهو ضروري للمجتهد.[٨]

المبحث الثاني:الآراء الرئيسية للشيخ مسلم الداوري:

الشيخ مسلم الداوري هو واحد من العلماء المعروفين في مجال علم الرجال، وقد قدم إسهامات مهمة في فهم وتطبيق هذا العلم. في كتابه "أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق"، يعرض الداوري مجموعة من الآراء والنظريات المتعلقة بعلم الرجال، والذي يعد فرعًا أساسيًا في علم الحديث.

١ .المطلب الاول: النقد والتقييم للاحاديث والرواة:

النقد والتقييم للأحاديث والرواة يعتبر من العلوم الدقيقة والأساسية في مجال علوم الحديث، وهو يرتبط بشكل وثيق بمسألة تصحيح الحديث وتضعيفه، لما لذلك من أثر في ضبط الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه النصوص. الشيخ مسلم الداوري يُعد من العلماء البارزين الذين

تبحروا في هذا الميدان بصورة مميزة، حيث اتسمت منهجيته بالاعتدال والدقة في تتبع الروايات والنظر في أحوال الرواة بشكل مفصل اليك النقد والتقييم للأحاديث والرواة بالنحو الآتي:

١ .الفرع الاول:نقد الاحاديث:

يرى الشيخ الداوري أن تقييم الأحاديث لا يقتصر فقط على النقل الحرفي لها، بل يتطلب النظر في السياق العام للنص والقرائن المتعلقة به، مثل ارتباط النصوص ببعضها وطبيعة الراوي ومدى عدالته ودقته. فهو يعتمد على تحليل متعمق لمسائل الجرح والتعديل، مستنداً إلى قواعد علمية مرعية تراعي أصول هذا العلم الجليل.

ويتمثل منهجه في الجمع بين دراسة السند والمتن معاً، مما يعكس فهماً متكاملاً وشاملاً للموضوعات التي يعمل عليها و منها الوجادة، فهي أن يجد الباحث حديثاً أو نصاً منسوباً إلى صاحبه أو مدوّناً في كتاب، دون أن يكون قد سمعه مباشرة أو حصل على إجازة فيه، وهو أمر شائع في العصور المتأخرة. وقد أثار ذلك جدلاً حول جواز الاعتماد على مثل هذه النصوص والعمل بها دون الحصول على إجازة مسبقة. واتفق العلماء على عدم جواز أن ينسب الشخص ما وجده في الوجادة لنفسه بعبارات مثل "حدثني فلان" أو "قال فلان" دون إجازة، لأن ذلك يُعتبر شكلاً من أشكال التدليس. [٩]

في هذا الموضوع تباينت الآراء إلى ثلاثة مواقف؛ فذهب فريق إلى ضرورة وجود الإجازة لرواية الحديث والعمل بمضمونه. [١٠] بينما رأى فريق آخر أن الإجازة غير ضرورية إلا من باب التيمن والتبرك. [١١]

أما الفريق الثالث، فقد اختار منهج الاحتياط، وهو ما ذهب إليه المحدث النوري. [١٢]

٢ –الفرع الثاني:تقييم الاحاديث:

ونظرًا لما سبق لأن المسألة تعرض لها الكثيرون وتُعدّ موضع ابتلاء فإنها تستدعي شيئًا من التفصيل وعليه نقول إن الخبر الذي يصل إلينا ينقسم إلى متواتر وآحاد. والأحاد نفسه ينقسم إلى ما اقترن بالإجازة الضمنية وما خلا منها.

أما الخبر المتواتر أو الذي اقترن بالإجازة الضمنية، فلا خلاف في صحة الرواية والعمل به؛ إذ إن الإجازة الضمنية تكفي في كلا الأمرين، كما أن التواتر يغني عن الحاجة إلى الإجازة. لكن بالنسبة للخبر غير المقترن بالإجازة، فهو محل الخلاف والنقاش وتعددت حوله الأقوال:

القول الأول: ما نسب إلى عدة منهم العلامة الميرزا خليل الطهراني قدس سره من عدم الجواز الا مع الاجازة.[١٣]

وربما يستفاد هذا من كلام الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته لشاه محمود الخليفة، وكذلك الشمس الدين محمد بن التركي، وأيضاً يظهر من اجازة المحقق الثاني للمولى عبد العلي الاسترابادي بقوله: وقد استخرت الله تعالى فأجزت له ان يروي جميع ما للرواية فيه مدخل مما يجوز لي وعني روايته.[١٤]

وأيضاً يظهر من إجازة الشيخ محمد بن مؤذن الجزيني وقد التمس من العبد إجازة متضمنة ما اجيز لي من مشايخي قرائة واجازة لعلمه بان الركن الأعظم في الدراية هو الرواية.[١٥]

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض القدماء من العامة كالشافعي، وأصحابه، وهو المشهور بين الخاصة[١٦]

من عدم الاحتياج إلى الاجازة إذا وجد الكتاب وعرف صاحبه، فيصح العمل على طبق ما فيه.

القول الثالث: ما يظهر من كلمات المحدث النوري من القول بالاحتياط.[١٧]

القول الرابع:بأن الاجازة أمر مستحب شرعي مؤكد وقد استدل لكل من هذه الاقوال بأدلة.

أما دليل القول بالمنع فقد استدل له بالكتاب والسنة والسيرة، فمن الكتاب بالآيات الدالة على المنع عن العمل بالظن[١٨] إلا ما خرج بالدليل، كاية النبأ[١٩] وهي الدالة على حجية خبر العادل والآيات الناهية تشمل لما نحن فيه، لأنه لا دليل على جواز العمل بما خرج عن الأصل، إلا ما كان متعارفاً بين الرواة، وهو المقترن بالاجازة، وأما غير المقترن بها فهو داخل تحت عموم المنع، مضافاً إلى أن الرواية إذا لم تكن عن سماع أو قراءة أو إجازة فهي مقطوعة لا يمكن الاستناد إليها في العمل بها، والحكم على طبقها، وتكون حينئذ محكومة بالارسال، ويؤيد ذلك بما ذكره الشيخ الله في أول مشيخة التهذيب ونحن نذكر الطريق الذي يتصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات، ونذكرها على غاية الاختصار ليخرج بذلك عن حد المراسيل، ويلحق بباب المسندات الى أن قال:

و مما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا مع ان كتاب الكليني كان معلوماً عندهم .

ومن السنة" الروايات التي دلت على الارجاع الى الرواة في مقامي القضاء والافتاء، مثل ما ورد في التوقيع المبارك من قوله وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا"[٢٠]

وبناء على ذلك إذا لم يكن الواجد معدوداً من الرواة، فلا يمكن الرجوع إليه، ولا يصح أن يكون قاضياً أو مفتياً.[٢١]

وأما السيرة العملية فقد كان ديدن الأصحاب من القديم إلى زماننا على ذلك، فإنهم كانوا يتحملون المشاق ويسافرون الى البلدان النائية لسماع الحديث عن طريق الإجازة، وهكذا كان دأبهم.

حتى أنه عد من مشايخ الشهيد الأول أربعون شيخاً من العامة وليس ذلك خاصاً بعلم الحديث وحده بل يشمل غيره من سائر العلوم، بل ان أمر الاجازة كان متعارفاً عليه بين أصحابالأئمة ، فقد كانوا يستجيزون بعضهم بعضاً ويسمعون ويقرؤون.[٢٢]

ويشهد على ذلك الرواية المتقدمة عن احمد بن عمر الحلال، في السؤال الوارد في الرواية إشعار بأن الاجازة مما لابد منها، ولهذا لم يرفض الامام ذلك بل أجابه بشرط العلم، وأبلغ من ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى فإنه سافر إلى الكوفة، قال: خرجت إلى الكوفة فلقيت الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج كتاب العلاء بن رزين، وأبان بن عثمان، فأخرجهما إلي فقلت له أحب أن تجيزهما لي.

فقال لي يرحمك الله، وما عجلتك ؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد ... فيفهم منها ان الاجازة كانت متعارفة بين أصحاب الأئمة ، فتثبت السيرة بذلك بلا رادع عنها، وذلك كاف في الحجية.

ومما يؤكد الأمر ما ورد في ترجمة محمد بن سنان، في رواية أيوب بن نوح، ورواية الفضل بن شاذان،ففي الأولى عن الكشي، عن حمدويه، أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه روايات محمد بن سنان، وقال: إن شئتم أن تكتبوا فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعاً ولا رواية وإنما وجدته.[٢٣]

وفي الثانية: قال ابن شاذان: لا أحل لكم ان تروووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته

وذلك كله كاشف عن ثبوت السيرة العملية بين الرواة والمحدثون لا بأس بإيراد كلمات بعض الاعلام في المقام:

كما ذكر صاحب المعالم أن السلف الصالح رضوان الله عليهم قد أولوا عناية كبيرة بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقاموا برعايته والحفاظ عليه بروح من الإخلاص والجد والاجتهاد. وفي كل عصر من تلك الأعصار ظهر أشخاص بذلوا قصارى جهدهم في خدمته، فأعلوا شأنه وأدركوا قيمته، مستثمرين في سبيل ذلك كل ما لديهم من طاقة واهتمام. فلله درهم على ما قدموه وما فهموه من عظيم منزلته. ومع مرور الزمن، جاء بعدهم أناس لم يعطوا الحديث حقه ولم يدركوا قدره كما ينبغي، فاكتفوا بأدنى درجات روايته، وأهملوا العناية بتعميق فهمه وتطبيقه كما فعل السلف.[٢٤]

تناول الشيخ مسلم الداوري في حديثه كلام المحدث النوري الذي أبرز اهتمامه الكبير وتفانيه في التنبيه على من اكتفى بالإجازة فقط دون السعي للمستوى الأعلى من المراتب، مقتصرًا على ذلك

بدعوى التبرك والتيمن. وقد شبه هذا الفعل بالتبرك بغسل الأكفان بماء الفرات أو لمسها بالضرائح المقدسة وأشباهها، مما لم يرد فيه نص واضح.

وقد أشار إلى أن البعض قد اتخذ هذه الأمور شعارًا دون أن يتحقق إجماع عليها بين عامة الناس، ناهيك عن العلماء والمراجع. واعتبر ذلك مخالفًا للإنصاف. وفيما يتعلق بالاتفاق العملي أو التصريحات الصادرة عن البعض، يرى النوري أنها، وإن لم تكن كافية للقطع بضرورة هذا العمل وعدم ارتباطه بمجرد التيمن، فإنها تفضي إلى غلبة الظن، في سياق يقتضي إثبات الحجة المغايرة للأصل. كما يعتبر أن الشك في ذلك يُعد كافيًا لنقض الحجة، فما بالك إذا توافر الظن بعدم صحتها.[٢٥]

٣.الفرع الثالث:دراسة اوصاف الرواة و أهمية العدالة والضبط:

ومن اللافت للنظر أن الشيخ الداوري يولي أهمية كبيرة لدراسة أوصاف الرواة في كتب التراجم، مثل درجة صدقهم وضبطهم، بالإضافة إلى بيئتهم وظروف زمانهم التي قد تؤثر على نوعية روايتهم. كما يهتم بمقارنة الروايات المختلفة لمعرفة مدى تطابقها أو اختلافها وصولاً إلى تحقيق درجة عالية من الدقة فيما يُصحح أو يُضعف من الحديث.

إن ما يميز الشيخ مسلم الداوري هو التزامه بالمنهجية العلمية المتوازنة، حيث يتجنب الإفراط في التشدد أو التساهل. هذه المقاربة تضمن تقديم صورة موضوعية ومنصفة لكل رواية يتناولها، مما يجعله مرجعاً مهماً في هذا الميدان الدقيق والحساس، خاصة لمن يرغبون في استقاء المعرفة الشرعية على أسس متينة ومبنية على العلم والتحقيق المنهجي.

قد ثبت بالدليل الحاجة إلى علم الرجال، وأنه لابد من الرجوع إلى أقوال الرجاليين المعرفة أحوال الرواة، ومدى وثاقتهم، واعتبار روايتهم، الا أنه يبقى الكلام في وجه الرجوع الى أقوال الرجاليين والإعتماد على اقوالهم، وفي المقام احتمالات ثلاثة[٢٦] التي يشدد عليها الشيخ الداوري على أن العدالة والضبط هما الركيزتان الأساسيتان لتقييم رواة الأحاديث. حيث أن العدالة تعني استقامة الراوي في دينه وأخلاقه، بينما الضبط يتعلق بدقته في نقل الأحاديث لذلك فان أساس أهمية العدالة والضبط في أقوال علماء علم الرجال كما يقول الشيخ مسلم الداوري لقد ثبتت أهمية علم الرجال بأدلة واضحة تؤكد ضرورة الرجوع إلى أقوال علماء هذا العلم للتعرف على حال الرواة ومدى الثقة بهم وصحة رواياتهم. ومع ذلك، يظل النقاش مفتوحًا حول المبررات التي تجعلنا نعتمد على أقوال هؤلاء العلماء، وبناءً على هذا النقاش يمكننا تحديد ثلاثة احتمالات تبرر هذا الاعتماد:

الاحتمال الأول:الاخذ بالظن:

يتعلق بفكرة أن الأخذ بأقوال علماء علم الرجال هو عمل يستند إلى الاحتمال (الظن)، حيث تستند هذه الأقوال إلى احتمالات وتحليلات تُعبر عن معطيات مبنية على الدلائل التي توفرها الروايات والتواريخ حول الراوي. وبالتالي، ينبني الحكم على الموازنة بين مدى صحة المُعطيات واحتمالية حدوث تصنيف معين للرواة.[٢٧]

الاحتمال الثاني:الرجوع إلى ذوي الاختصاص:

فهو أن الأمر يُعتبر بمثابة الرجوع إلى ذوي الخبرة والتخصص في هذا المجال، كما هو الحال عند الرجوع إلى الخبراء والمختصين في أي علم أو مهنة معينة. هنا يكون علماء علم الرجال هم أهل الاختصاص في مجال تقييم حالات الرواة، سواء أكانوا موثوقين أم ضعفاء أم كانوا يحملون صفات أخرى تؤثر على عملية نقل الحديث. يُرى أن أقوال هؤلاء العلماء تعد مرجعًا مهماً لأنها تستند إلى الدراسة الدؤوبة والخبرة الطويلة في هذا المجال. وكما يُقال، فإن رأي المتخصص في مجاله هو حجة معتبرة.[٢٨]

وبالنظر إلى ذلك، تصبح الحاجة إلى الاعتماد على علماء علم الرجال ضرورية من أجل الحصول على تقييم دقيق لحال الرواة، والتأكد من صلاحية الأحاديث التي تُروى عنهم للمساهمة في التصور العام عن موثوقية النصوص الحديثية ودقتها وفقًا لعلوم الشريعة الإسلامية.[٢٩]

الاحتمال الثالث:أنه يندرج ضمن باب الشهادة والإخبار:[٣٠]

فأن شهادة علماء الرجال تُعتبر صحيحة، تمامًا كما تُعتبر صحة إخبارهم عن أحوال الرواة في سلاسل الإسناد.

هذا هو القول الذي يمكن تقديمه في هذا السياق.

أما الاحتمال الأول، فقد أُشير إليه أن العمل بالظن غير جائز، وأن الظن بحد ذاته ليس دليلاً لا في الأحكام الشرعية ولا في القضايا الواقعية، إلا إذا كان الظن نوعًا خاصًا قد ثبتت حجيته بالنصوص الشرعية. ومع ذلك، لم تُثبت حجيّة الظنون المتعلقة بعلم الرجال.

وربما يستند هذا الرأي إلى دليلين يُعتقد أنهما يدعمانه:

يتناول النص حجتين تتعلقان بمصداقية آراء علماء الرجال في الدراسات الإسلامية كما في كلام المحدث النوري[٣١].

٣.المطلب الثاني:التطبيق العملي:

يقدم الداوري أمثلة عملية على كيفية تطبيق قواعد علم الرجال في تقييم الروايات. يتناول كيفية التعامل مع الرواة المختلفين، سواء كانوا موثوقين أو ضعفاء ولها ثلاثة احتمالات:

الفرع الأولى:الاحتمال الاول:دعوى الاجماع على الظن الحاصل من كلام الرجالي:

تدعي وجود إجماع على افتراض الموثوقية بناءً على تصريح عالم الرجالي، حتى في الروايات التي تتسم بسلاسل إسناد ضعيفة. إلا أن هذه الحجة تُرفض باعتبارها تفتقر إلى دليل، كما أنها غير موجودة في أعمال الفقهاء الأوائل.[٣٢]

الفرع الثانية:الاحتمال الثاني:استشارة آراء علماء الرجال من باب الضرورة (انسداد) عند الظن:

نظراً لعدم وجود طريقة مؤكدة لمعرفة حال الرواة وقد تم دحض هذه النقطة من خلال الحجة التي تعارض قاعدة ضرورة الاعتماد على آراء اللغويين؛ حيث إن مبدأ الضرورة الكبرى (الانسداد الكبير) ينطبق بشكل عام على أغلب الأحكام، ولا يخص آراء علماء الرجال أو اللغويين بشكل مستقل.

ويطرح النقاش أن الانسداد يؤدي إلى قبول الظن في أغلب الأحكام الشرعية، بينما الانسداد الخاص المتعلق باللغة أو الرواة لا يُعتبر دليلًا مُعتبَرًا. كما يوضح النص أن آراء الخبراء ليست ملزمة بشكل عام إلا إذا أفضت إلى اليقين أو جاءت بمصادقة الشريعة في مواضع محددة.

يتم تصنيف الانسداد إلى قسمين: "الانسداد الكبير"، الذي ينطبق على أغلب الأحكام ويؤدي إلى القبول العام بالظن، و"الانسداد الصغير"، الذي يقتصر على موضوعات معينة كالأحكام اللغوية أو الرواية، ولا يُعد دليلًا معتمدًا.

أما بالنسبة لآراء علماء الرجال، فهي ليست ذات حجية مطلقة لمجرد كونهم خبراء، وإنما تصبح ملزمة فقط إذا حققت الاطمئنان واليقين. كذلك، قد تُعتبر آراء الخبراء أدلة شرعية ذات قيمة في سياقات محددة، مثل التقييمات المادية أو النزاعات القانونية، بشرط أن تثير المستوى المطلوب من اليقين.[٣٣]

وفي ختام النقاش، يشير النص إلى أن الشريعة قد تقر بآراء الخبراء في حالات خاصة ومحدودة، مثل التقليد أو الإفتاء، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها تمنحهم سلطة مطلقة في جميع الأحوال.

الفرع الثالث:الاحتمال الثالث والحاسم:وجوب توفر شرائط الشهادة في اقوال الرجال:

و هو الاحتمال المؤكد و الحاسم بعد استبعاد الاحتمالين الأول والثاني ثم ينتقل النقاش إلى الحديث عن معايير قبول أقوال "الرجاليين" (علماء علم الرجال)، موضحًا أن شهادة الفرد الواحد تُعد كافية إذا توفرت فيه شروط الموثوقية، دون الحاجة إلى تعدد الشهود كقاعدة عامة.[٣٤]

فالاحتمال الثالث يُعتبر الحاسم والأقرب للصواب وقبول أقوال علماء الرجال يتطلب تحقق شروط الشهادة الموثوقية تعتمد على عدالة العالم أو أمانته، بناءً على التجربة المباشرة المبدأ الأساسي هو قبول شهادة الفرد المؤهل في الأحكام والوقائع على حد سواء.

٣.المطلب الثالث:تأثير علم الرجال على الفقه:

يوضح كيف أن معرفة أحوال الرواة تؤثر بشكل مباشر على استنباط الأحكام الفقهية، مما يجعل علم الرجال ذا أهمية كبيرة في الدراسات الإسلامية.

ليس البحث في أحوال الرجال ترفاً فكرياً، بل هو ضرورة تفرضها مستلزمات البحث العلمي، ولا سيما في إطار السعي لتحقيق بناء متكامل لعملية استنباط الأحكام الشرعية. ومع ذلك، فإن إصدار الحكم على أشخاصٍ يبعدنا عنهم امتداد الزمن ليس بالأمر السهل، إلا أن تحري الحقائق – إلى أقصى حد ممكن – يجعلنا نلج هذا المضمار ونخوض في تفاصيله.يعود ذلك إلى أن إحدى الركائز الجوهرية التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية وتبيان الوظائف الدينية هي العديد الكبير من الروايات والأحاديث المأثورة عن أهل بيت العصمة والطهارة. وهذه النصوص وصلت إلينا عبر وسطاء من الرواة وحملة الأخبار، وهي تشكل الدعامة العظمى التي تلي القرآن الكريم في أهمية مصادر الأحكام الشرعية. ومع ذلك، فإن تلك الروايات لم تبلغ مرتبة اليقين بإسنادها جميعاً إلى المعصومين. فأكثرها وصل إلينا عن طريق رواة أفراد، وهو ما يُعرَف علمياً بـ"خبر الواحد"، والذي لا يفيد سوى ظناً بالصدور. ومن المعلوم أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً إن لم يستند إلى دليل قطعي يُثبت حجيته.

وقد تقرر في أبحاث علم أصول الفقه أن هناك دليلاً قاطعاً يثبت حجية هذا الظن في بعض جوانبه. ومن هذه النقطة يظهر بوضوح مدى أهمية علم الرجال وضرورته كواحد من العلوم التي فرضها البعد الزمني بيننا وبين عهد النصوص الشرعية. ففي العصور القريبة من عصر المعصومين، لم يكن البحث في أحوال الرواة أمراً بالغ الإلحاح، نظرًا لإمكانية لقاء المعصومين أو نوابهم الخاصين مباشرةً، إلا أن الحاجة لعلم الرجال كانت موجودة ولكن ضمن نطاق محدود. ومع ازدياد الفجوة الزمنية بيننا وبين عصر النصوص، تعقدت الأمور وزادت صعوبة التحقيق. فتزايد عدد الوسائط في نقل النصوص يتطلب بذل جهود مكثفة للتأكد والتحقيق والتثبت من مصداقية النصوص وسلامتها من الانحراف أو التشويه. ومما يزيد هذه الحاجة إلحاحًا ما تعرضت له الشريعة الإسلامية من محاولات متعمدة للتشويه، سواء من حيث الدس أو التحريف أو الافتراء.

وقد أشار النبي والإئمة –عليهم السلام– في إشارات نبوية وإمامية متعددة إلى أن هذا الواقع كان أمراً واقعاً لا محالة، مما يجعل علم الرجال علماً ضرورياً لا غنى عنه لفهم التراث الديني والحفاظ عليه من التحريف، وذلك خدمةً للحق وإقامة الحجة في مجال الاجتهاد الشرعي.[٣٥]

و كما يتطرق إلى هذا الموضوع الشيخ جعفر السبحاني فيقول ان أهمية وتأثير علم الرجال على الفقه حيث تعددت آراء الفقهاء حول مدى الحاجة إلى علم الرجال، وعما إذا كان استنباط الأحكام الشرعية يعتمد عليه أم لا. وقد طرحت عدة نظريات في هذا السياق:

١. يُعتبر علم الرجال أحد الركائز الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، حيث إن معرفة أحوال الرواة ضرورية للمجتهد ليتمكن من استخراج الأحكام من غالبية الأخبار، وبذلك تُعد الحاجة إلى علم الرجال أمراً لا غنى عنه.

٢. يرى البعض أن روايات الكتب الأربعة، وهي: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، تتمتع بقطعية الصدور أو أن معظم رواياتها صحيحة، مما يقلل من الاعتماد المباشر على علم الرجال.

٣. هناك رأي ثالث يعتمد في حجية الأخبار على عمل المشهور، بحيث تكون الأخبار التي عمل بها المشهور حجة بغض النظر عن صحة أسانيدها، أما ما أعرض عنه المشهور فلا يُعتد به حتى لو كانت أسانيده صحيحة. وفقاً لهذا الرأي، تصبح الحاجة إلى علم الرجال غير ضرورية.[٣٦]

والرأي الأول هو المعتمد في هذا الموضوع .

٤.المطلب الرابع:اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق:

هذا الاصل يعالج مسألة لزوم الإجازة في الرواية وفقاً للكتاب والسنة والسيرة، حيث يسوق أدلة تشير إلى ضرورة الإجازة كشرط للرواية. في مقابل ذلك، يبرز القول الآخر الذي ينفي الحاجة للإجازة، ويكتفي بأن تقع الرواية أو الكتاب في أيدي الناس بشرط التأكد من نسبتها إلى صاحبها مع توفر ضوابط الرواية دون الاعتماد على الإجازة، مدعياً افتقار هذا الشرط للدليل الذي يثبت ضرورته، بل وجود ما يدل على عدم اللزوم. ومن هنا تنقسم الدعوى إلى نقطتين أساسيتين:

الفرع الأولى: عدم وجود دليل يحتم وجود الإجازة لنقل الرواية:

يرى الشيخ مسلم الداوري أن الدعوى الأولى تستحق التأمل والتحليل. فبالنسبة لما ذُكر من أدلة في هذا السياق، هي محل نظر وتتطلب تفصيلًا. أما فيما يتعلق بآية النبأ، فهي ذات دلالة عامة وغير مقيدة، ويُعتبر الأصل الأولي هو عدم الجواز. غير أن هذا الأصل قد تم تجاوزه عند وجود خبر صادر عن شخص عادل، كما هو متفق عليه في الأدلة. فآية النبأ التي تؤسس لحجية خبر

العادل تأتي بصيغة مطلقة لا تتطلب الإجازة. وبالتالي، إذا ورد الخبر عن عادل وجب الأخذ به مباشرة دون انتظار لأي إجازة إضافية.

وفي حالة الشك وهو عدم وجود الدليل الذي يحتم وجود الاجازة لنقل الرواية بوجود شرط الإجازة، يتم اللجوء إلى الإطلاق الوارد في الدليل للتأكيد على الأخذ بالخبر.

أما فيما يتعلق بالسنة وما ورد فيها من روايات تخص القضاء أو الإفتاء أو العودة إلى رواة الأحاديث:

أولاً: نلاحظ أن حجية الفتوى ليست قضية تعبدية بحتة، بل تستند إلى العقل والعرف، حيث يُنظر إليها كرجوع للأشخاص ذوي الخبرة والمعرفة، ولذلك تكون تلك الروايات في مقام الإرشاد والتوجيه.

ثانياً: حتى لو افترضنا أن هذه الحُجّية تعبدية، فإن مجرد الحديث أو النقل – كما هو محل النقاش هنا – ليس جزءًا من الشروط الواردة في تلك الروايات.[٣٧]

أما رواية" من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامرمولاه ، فللعوام أن يقلدوه"[٣٨]

فواضح إذ لم يؤخذ فيها عنوان التحدث، وأما روايات القضاء، فهي ناظرة إلى القاضي المفروض كونه راوياً عن المعصوم وليست ناظرة إلى واجد الكتاب أو الرواية فالتقييد موردي، مضافاً إلى مشهورة ابي خديجة، وفيها ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا.[٣٩]ولم يؤخذ فيها عنوان الراوي.

بالنسبة للسيرة العملية، فإن السعي لجمع الروايات وتحمل المصاعب في هذا السبيل لا يمكن إنكاره. ومع ذلك، فهذه السيرة تعتبر دليلًا لبّيًا، وهذا يجعل التمسك بإطلاقها غير ممكن. فالاهتمام بجمع الروايات قد يكون بهدف الحصول على الإجازة في الرواية، أو ربما يكون لدوافع أخرى مثل اعتبار ذلك من أعمال القربات أو أسباب مختلفة. لذلك، لا يمكن الجزم بأن اهتمامهم كان يقتصر فقط على ضرورة الإجازة، كما أن الأخذ بإطلاق هذه السيرة لا يبدو ممكنًا بشكل قاطع.[٤٠]

الفرع الثانية: وجود دليل واضح ينفي وجوب الإجازة:

وأما الدعوى الثانية فيمكن القول بعدم اعتبار الاجازة لأمور فمنها:

الأمر الأول يتمثل في السيرة العقلائية التي اعتاد الناس فيها على الاعتماد على الكتب التي تُعزى لأصحابها دون أن يكون هناك حاجة للحصول على إجازة صريحة منهم. وتُعتبر هذه السيرة أقوى وأشمل من السيرة السابقة، حيث يُلاحظ أنه بمجرد وقوع الكتاب بأيديهم، وتحققهم من

نسبته لصاحبه، كانوا يعملون بمحتواه دون النظر لوجود إجازة من مؤلفه. وإلا فإن باب العمل بالكتب سينغلق، وهو أمر غير معقول. هذه السيرة لم تنشأ حديثًا، بل كانت موجودة منذ فترة ما قبل الإسلام واستمرت بعده وصولًا إلى وقتنا الحاضر. ومن الدلائل التي تعزز هذه السيرة ما أشار إليه الشيخ في كتابه "العدة"، حيث قدّم توضيحات تدعم هذا المنهج العملي.[٤١]

أنه إذا وقع خلاف بين الأصحاب وأحال أحدهم على اصل أو كتاب فإنهم يسكتون ويقبلون، ولو كانت الاجازة شرطاً فكيف يسكت الاصحاب عن ذلك ؟

يتبين من هذا أن التركيز على الإجازة لا يعود إلى توقف العمل بالمضامين الواردة في الكتب بحد ذاتها، بل يرجع إلى غاية أخرى. إضافة إلى ذلك، يمكن استنباط هذا المعنى من خلال بعض الروايات التي تدعم هذا التوجه، مما يجعلها دليلاً يعزز الادعاء المذكور. ومن بين هذه الروايات ما ورد عن"أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبوله قال: قلت لأبي جعفر الثاني : جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرو عنهم، فلما ما توا صارت الكتب إلينا فقال: حدثوابها فإنها حق".[٤٢]والروايات في هذا المعنى كثيرة.[٤٣]

٥.المطلب الخامس:ضوابط التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف:

ضوابط وطرق التمييز بين الحديث الصحيح والضعيف تتطلب دراسة دقيقة وشاملة تعتمد على مجموعة من القواعد والمعايير التي وضعها علماء الحديث بهدف التحقق من صحة الروايات وضبطها، وبالتالي حماية السنة النبوية من التحريف أو الدس. من بين هذه الضوابط النظر في سند الحديث، حيث يتم التحقق من عدالة الرواة وثقتهم من خلال دراسة سيرتهم وسلوكهم ومدى التزامهم بالتعاليم الإسلامية. كما يتم فحص اتصال السند للتأكد من عدم وجود انقطاع أو إرسال بين الرواة.

بالإضافة إلى ذلك، تتم مقارنة متن الحديث نفسه مع النصوص الأخرى الثابتة من الكتاب والسنة، للتأكد من عدم وجود أي تناقض قد يشير إلى الضعف. ومن الأسس أيضًا الالتفات إلى الشواهد والمتابعات التي تدعم نص الحديث أو تكشف ضعفه.

أما طرق تحمل الرواية وكيفية نقلها، فقد أوضحها الشيخ مسلم الداوري بتفصيل كبير، مبينًا أن هناك وسائل عديدة كان يستعملها المحدثون لضمان دقة نقل الأحاديث. من أبرز هذه الوسائل والضوابط:

١-الفرع الاول:السماع:

هو الاستماع إلى الحديث من الشيخ بشكل مباشر، دون التمييز بين وجود مستمع واحد أو أكثر، ودون اختلاف في كون المستمع هو المخاطب أو شخصًا آخر. كما لا يُشترط أن يكون الشيخ يتلو الحديث من حفظه فقط؛ بل يجوز أن يقرأه من كتاب مصحح لديه أو لدى أحد الحاضرين، مع أن بعض الأوضاع قد تكون أكثر فضلاً من غيرها.

كل ما سبق ينطبق على الحالة التي يكون فيها السامع قد استمع إلى الحديث مباشرة من الشيخ المحدث. كما يُطبق أيضًا على السماع بواسطة شخص يبلّغ الحديث عن الشيخ، كما يحدث أحيانًا في حال كثرة الحضور وصعوبة الوصول الواضح لصوت الشيخ إلى الجميع. ومثال على ذلك ما نُقل عن مجلس صاحب بن عباد حيث كان ستة أشخاص يبلّغون الحضور. ولكن هذا الوضع أوسع من السماع المباشر، حيث يجوز للسامع في هذه الحالة أن يُسند الحديث إلى الشخص الذي سمعه مباشرة منه (الواسطة)، كما يجوز له نسبته مباشرة إلى الشيخ. وبالتالي يمكن للسامع أن يقول: حدثني الشيخ، إذ لا فرق في الإسناد سواء كان مباشرًا من الشيخ أو عبر الواسطة.[٤٤]

هذا الأسلوب يُعدّ أعلى وأفضل طرق التحمل عند جمهور العلماء، لأن الشيخ المحدث يكون الأعلم بطرق ضبط الحديث ونقله، واحتمالات الوقوع في الخطأ أو النسيان تكون ضئيلة للغاية. وبناءً على ذلك، يستطيع السامع أن يروي الحديث الذي سمعه مباشرة ويقول: حدثني فلان، أو سمعت فلانًا، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال فلان، أو روى، أو ذكر. غير أن التعبيرات الثلاثة الأولى هي الأرجح والأفضل في هذا السياق، وأعلاها تعبير "حدثني"، حيث إن التعبيرين الأخيرين قد يُحتمل فيهما الإجازة.

٢-الفرع الثاني:القراءة والكتابة:

قراءة الطالب او التلميذ للرواية على شيخه تُعرف أيضًا بـ"العرض"، حيث يقوم الطالب بعرض نص الرواية أمام الشيخ، ويتمثّل دور الشيخ في تصحيح الرواية، سواءً كان ذلك استنادًا إلى حفظه الشخصي أو من خلال مقارنة النص بكتاب موجود لديه أو لدى أحد الحاضرين الآخرين. وعلى الرغم من أنّ هذا الطريق يُعدّ وسيلة معتبرة لتحصيل الرواية، إلا أنه يُعتبر أدنى منزلةً من السماع. ومع ذلك، فإن بعض العلماء قد فضّلوا هذا الطريق على السماع، في حين رأى آخرون أنّ كلاهما متساويان في الأهمية.

وعبر هذا الطريق، يمكن للقارئ أن يعبر عن حصوله للرواية باستخدام عبارتي "حدثني" أو "أخبرني". ومع ذلك، فمن الأفضل إضافة مصطلح "قراءة" كإشارة صريحة لتحديد نوع الطريق

المستخدَم في النقل وتفادي أي لبس أو غموض. ويتعارض هذا الرأي مع موقف السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله، الذي له رؤية مختلفة في هذا السياق.[٤٥]

و اما الكتابة تمثل عملية تدوين الشيخ للروايات لتلميذه، وهي قد تصاحب الإجازة أحياناً، وفي هذه الحالة لا يبقى مجال للإشكال في الاعتماد عليها، بشرط التحقق من أن الخط هو خط الشيخ نفسه.[٤٦]

وتعتبر الكتابة في هذه الحالة ذات منزلة لا تقل أهمية عن السماع، بالرغم من كونها أقل شأناً منه عند غالبية العلماء. أما إذا كانت الكتابة غير مصحوبة بالإجازة، فلا شك عندئذ في عدم جواز الاعتماد عليها.

٣- الفرع الثالث:الاجازة:

الإجازة أصلها من الفعل "أجاز" الذي يعني سقي الأرض أو الماشية، وتأتي بمعنى الإذن والتسويغ. فقولنا "أجزت له روايته" يعني أذنت له بسردها، و"أجزت له مسموعاتي" يعني أذنت له بالتحدث بما سمع مني. وقد اختلف العلماء في مكانة الإجازة مقارنة بالسماع، فذهب البعض إلى أنها تساوي السماع أو حتى أفضل منه، بينما رجح آخرون أنها أدنى منه.

الرأي الصحيح هو أن الإجازة أقل مرتبة من السماع والقراءة، وذلك لأنها وإن كانت تعني الإذن بحسب اللغة، إلا أنها في الاصطلاح تشير إلى نقل الرواية إجمالاً دون تفصيل. فالإجازة تعتمد على اعتماد الشيخ المحدث لتصحيح النص وتوثيقه من الأخطاء اللغوية أو التصحيف، لكنها لا تتضمن ضماناً لمضمون النص نفسه.

بعبارة أدق، الإجازة تعد وسيلة لنقل الرواية تعتمد على السماع أو القراءة ولكن بطريقة إجمالية، مما يجعلها مرتبة أدنى مقارنة بالوسائل التفصيلية كالسماع المباشر أو القراءة.

أما أنواع الإجازة فهي كثيرة ومتعددة. فقد يتولى الإجازة شخص واحد أو مجموعة من العلماء أو المحدثين، وقد تكون موجهة لشخص واحد أو لعدة أشخاص في آنٍ واحد، سواء كانوا حاضرين أم غائبين، بطلب مسبق من المجاز له أو بمبادرة من المجيز. كما أن مضمون الإجازة يمكن أن يقتصر على رواية واحدة أو يشمل روايات عدة، وقد يخص كتاباً معيناً أو عدة كتب. ويرى بعض العلماء أن أقسام الإجازة تصل إلى خمسمائة قسم.[٤٧]

وقد وقع الخلاف بينهم في الرواية عن طريق الاجازة، فذهب بعضهم إلى عدم جواز قول المجاز له حدثني، واخبرني، لأن ذلك مخصوص بالسماع والقراءة وذهب آخرون إلى جواز ذلك مقيداً بلفظ إجازة. وذهب غيرهم الى الجواز مطلقاً. والصحيح هو القول الأخير، وإن كان الأولى إضافة القيد دفعاً للالتباس بالقراءة والسماع، لما ذكرناه من أن الاجازة سماع وقراءة على نحو

الاجمال، لا التفصيل، كما وقع الخلاف في اعتبار الاجازة، فقال بعض باعتبارها، وآخر بعدمه، وثالث بالتفصيل بين مقام العمل فاعتبرها وبين مقام التحدث فلم يعتبرها، ورابع بالعكس، والصحيح انها معتبرة مطلقاً على نحو الاجمال لما ذكرناه من تكفلها بالتصحيح الاجمالي بلا فرق بين مورد وآخر.[٤٨]

٤-الفرع الرابع:المناولة:

وهي عبارة عن إعطاء الشيخ كتابه، أو مجموعة من الروايات، تلميذه فتارة يقول أنت مجاز في روايته فيلحق ذلك بالاجازة ، وأخرى يعطيه إياه من دون أن يقول له ذلك وإنما يقول: هذا كتابي رويته عن شيخي، وهذه المناولة المحضة، ولا إشكال في اعتبار الأول، وأما الثاني فقد وقع الخلاف فيه فالمحكى عن الفقهاء وأصحاب الأصول هو عدم الجواز.[٤٩] بمعنى أنه لا يصح له أن يروي الكتاب، أو الروايات بدعوى أنه مجاز له في روايته. ونسب إلى جماعة جواز ذلك.

والظاهر هو الجواز لتضمن المناولة للإجازة، وذلك يكفي للرواية عن الشيخ، ويشهد على ما ذكرناه رواية أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنه، يجوز لي أن أرويه عنه؟ الاعتبار.قال فقال: اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه. [٥٠]

ثم يقول الشيخ مسلم الداوري نعم لو ناول الشيخ الكتاب غير متعهد بصحته، فلا إشكال في عدم.[٥١]

٥-الفرع الخامس:الاعلام والوصية:

و اما الاعلام فهو اخبار الشيخ تلميذه مشيراً إلى كتاب معين، أو روايات كذلك، بأنه كتابه، أو رواياته، من دون إجازته بالرواية.[٥٢]

واما الوصية وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه نفس الشيخ، والاكثر منع الرواية عن هذا الطريق[٥٣] والظاهر هو الصحة.

ثم يقول الشيخ مسلم الداوري "ولا يبعد أن الطرق الأربعة الأخيرة يمكن إلحاقها بالاجازة لتضمنها الاجازة بالرواية، فإن تم فتصبح الطرق أربعة، وإلا فثمانية".[٥٤]

٦-الفرع السادس:الوجادة:

وهي أن يجد الانسان كتاباً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه أو رواية من دون سماع، أو إجازة، كما هو الحال في العصور المتأخرة.وقد وقع الخلاف في جواز رواية ذلك، والعمل به بدون إجازة مع الاتفاق على عدم صحة قول الواجد حدثني فلان، أو قال فلان، مع عدم الاجازة للزوم التدليس.[٥٥]

حيث تضمن هذه الطرق درجات متفاوتة من الثقة والضبط بحسب تطبيقها ومصداقيتها بين التلاميذ والشيوخ.

كما سلط الشيخ الضوء على أهمية الرجوع إلى مصادر الروايات الأساسية مثل الكتب الستة وغيرها من المصادر المعتبرة، التي دونت على أيدي العلماء حفاظًا على السنة وتوثيقها. هذه المصادر تشكل حجر الزاوية في عملية التأكد من صحة الحديث ونقله للأجيال القادمة بشكل سليم وصحيح.

النتائج:

الكتاب الذي أعدَّه الشيخ مسلم الداوري يمثل جهدًا علميًا مميزًا يهدف إلى التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والعمل على إزالة اللبس عن المسائل المرتبطة بعلم الرجال. كما يسعى إلى تقديم كشف واضح لبعض الحقائق المتعلقة بعلم الحديث بأسلوب مبتكر ومنهجية جديدة تدعمها أدلة قوية وأسس علمية متينة يتميز هذا العمل بعدة جوانب أساسية تجعله محط اهتمام الباحثين ويمكن تلخيص هذه الجوانب كما يلي مع تفاصيلها الموضحة في مضمون الكتاب:

١. يعد هذا البحث محاولة جادة تهدف إلى تصحيح العديد من الروايات، وخاصة تلك التي تتعلق بروايات الكتب الأربعة، مع السعي للدفاع عنها وتقديم الطرق العلمية الصحيحة لدراسة الروايات وإيضاح مدى اعتبارها، والعمل على تحريرها من حالات الضعف والإرسال.

٢. يعتبر كتاب الشيخ مسلم الداوري مرجعًا مهمًا في علم الرجال، حيث يجمع بين النظرية والتطبيق، ويقدم رؤى جديدة تسهم في تطوير هذا العلم.

٣. إظهار التصحيحات العلمية للكثير من الكتب واكتشاف الطرق العلمية التي تجعلها مستندة وصحيحة، ومن ضمنها كتاب "مستطرفات السرائر". وقد حظي هذا الاتجاه من التحقيق بقبول واستحسان لدى كبار العلماء وأعيد النظر فيه من قبل زعيم الطائفة.

٤. إن هذا الكتاب يقدم لأول مرة بحثًا تحقيقيًا حول مصادر الموسوعات الروائية الكبرى مثل كتاب "وسائل الشيعة" و"مستدرك الوسائل"، حيث يتناول كل مصدر من ناحية التأليف والطريق والمضمون، إلى جانب العمل على تمييز المصادر الموثوقة التي يمكن الاعتماد عليها مما ليس كذلك.

٥. دراسة الأسانيد بشكل دقيق واستقصائي لاستخراج أسماء الرواة الموثوقين من الكتب التي أثبتت الأدلة صحة رواياتها، ككتاب "تفسير القمي"، وكذلك المستثنيات من كتاب "نوادر الحكمة".

٦. يتناول هذا الكتاب مجموعة من المحاور الرئيسية التي تجعله مرجعاً مهماً للطالب والباحث في مجال التحقيق العلمي المرتبط بقضايا صحة الأحاديث ووثاقة الرواة. يتضمن الكتاب مناقشة موسعة لمشايخ ابن قولويه والنجاشي والرواة المحدَّثين الذين اعتُبروا ثقات في تراثنا، إلى جانب معالجة التوثيقات العامة بأسلوب يعتمد على منهجية علمية رصينة تلامس أدق التفاصيل.

٧. كما يركز الكتاب على البحث والتحقيق حول أربعة عشر شخصية رئيسية من كبار الرواة الذين لعبوا دوراً بارزاً في نقل الأحكام الشرعية، مع معالجة النقاشات والخلافات التي دارت حولهم بين أعلام المذهب. ولم يكتفِ المؤلف بذلك، بل تصدى لمجموعة كبيرة من الإشكالات المثارة في هذا الحقل، مقدماً إجابات دقيقة وشافية عنها.

٨.تتميز كذلك فصول الكتاب بمناقشة معمقة للمباني العلمية التي اعتمدتها مؤلفات مرجعية مثل معجم رجال الحديث، مع تركيز خاص على نظرته للكتب الأربعة، وتفسير علي بن إبراهيم القمي، والتوثيقات العامة وغيرها، مع تحليلها وتقييمها وفق أسس علمية قائمة على البرهان والدليل.

٩. يمكن القول إن هذا الكتاب قد أضاف لبنة جديدة في صرح البحث العلمي، ويمثل انطلاقة مشرقة لدراسة علم الرجال دراسة موضوعية مركزة تأخذ بعين الاعتبار الآثار الفقهية العظيمة لهذا العلم، إذ يعد من الركائز الأساسية في بناء الملكة الفقهية لاستخراج الأحكام الشرعية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

١٠. أما عن دوري في هذا العمل، فقد كان الشرف لي أن أساهم في تحرير مباحثه تحت الإشراف المباشر والتوجيه الحكيم لسماحة العلامة الأستاذ. فإن كان النجاح حليفي في تقديم هذا العمل، فهو بفضل الله تعالى وتوفيقه، وإن لقيتم هنّات أو نقصاً فهو كل ما قدرت عليه جهدي واجتهادي.

الهوامش

١ –مجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط،ج١،ص ٣٢٠، دار المعارف (١٩٧٢ م).ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب،ج٣،ص ١٥٤٣.

٢ – الحدود لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د/ نزيه حماد، ص ٦٤ مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت، ط أولى، ١٩٧٣ م، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: محمد رضوان الداية،

ص ٣٥٤ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٠، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبى، ص٢١٨، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٥ م).

٣ – للمحقّق القمّي،القوانين،ط حجريّة،المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ،ج١،ص٥.الرازي النجفي،هداية المسترشدين،ط مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام،قم،ص١٢.

٤ –السبحاني،جعفر، كليات في علم الرجال،ص ١١.

٥ – الذهبي،شمس الدين،سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،(١٤٢٢هـ . ق)ج١١،ص: ٤٨.

٦ – السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي،دار طيبة،ج١،ص٣١.

٧ –القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان،أبجد العلوم، دار ابن حزم،ط:١،(١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م)ج ٢،ص ٢١١.

٨ –الزهراني،محمد بن مطر، كتاب علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:١،(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)،ص٢٦.

٩ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١، ص٢٤٨.

١٠ –الطبرسي النوري،حسين،مستدرك الوسائل،ج٢،ص٣٧٤.

١١ – الطبرسي النوري،حسين،مستدرك الوسائل،ج٢،ص٣٧٣.

١٢ –الطبرسي النوري،حسين،مستدرك الوسائل،ج٢،ص٣٧٧.

١٣ –الطبرسي النوري،حسين،مستندرك الوسائل،ج٣،ص ٣٧٤.

١٤ –المجلسي،محمد باقر،بحار الانوار،ج ١٠٨،ص ٦٥.

١٥ –المجلسي،محمد باقر،بحار الانوار،ج١٠٨،ص٣٥.

١٦ – المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية،ج٣،ص ١٦٨.

١٧ –المحدث النوري،مستدرك الوسائل،ج٣،ص٣٣٧.

١٨ –يونس :٣٦، والحجرات:١٢، النجم:٢٨.

١٩ –الحجرات:٦.

٢٠ –الحر العاملي،وسائل الشيعة،ج١٨، ص ١٠١ح٩.

٢١ –الداوري،مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٥٠.

٢٢ –الحر العاملي،مسلم،مستدرك الوسائل،ج٣،ص٤٣٧.

٢٣ –الطوسي،ابو جعفر شيخ الطائفة،اختيار معرفة الرجال "رجال الكشي"،مؤسسة آل البيت،ج٢،ص٧٩٥.

٢٤ –المجلسي،محمد باقر،بحار الانوار،ج ١٠٩،ص٤.

٢٥ –المحدث النوري،مستدرك الوسائل،ج٣،ص٣٧٦.

٢٦ –الداوري،مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج:١،ص: ٢٣.

٢٧ – بهجة الآمال في شرح زبدة المقال،ص٢٢.

٢٨ – تنقيح المقال،ط:قديمة،ج١،ص١٨٢.

٢٩ –الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج:١،ص: ٢٣.

٣٠ –العلياري التبريزي،ملا علي،بهجة الآمال في شرح زبدة المقال،مكتبة نرجس،ص٢٢.
٣١ –المحدث النوري،معجم الرجال،ط:٥،ج١،ص٣٩.
٣٢ –الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج:١،ص: ٢٤.
٣٣ –الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج:١،ص: ٢٤.
٣٤ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج:١،ص: ٢٥.
٣٥ –الداوري،مسلم، أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٨.
٣٦ – السبحاني،جعفر، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية،ج:١،ص: ١٣.
٣٧ –الداوري ،مسلم، أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٥٣.
٣٨ –المجلسي،محمد باقر،بحار الانوار،ج٢،ص٨٨.
٣٩ –الحر العاملي،وسائل الشيعة،ح١٨،ص ٤.
٤٠ –الداوري ،مسلم، أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٥٤.
٤١ –الداوري،مسلم، أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٥١.
٤٢ –الحر العاملي، وسائل الشيعة،ح٨١،باب ٨ من ابواب صفات القاضي،ص ٥٨.
٤٣ – الطبرسي النوري،حسين،وسائل الشيعة،باب وجوب العمل بأحاديث النبي والائمة عليهم السلام،ج١٨،ص٥٢.
٤٤ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٤٣.
٤٥ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٤٤.
٤٦ – المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية المستدركات،الطبعة الاولى المحققة ،ج٣،ص١٥٦.
٤٧ – المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية،ج٣،ص١١٥.
٤٨ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٤٦.
٤٩ –المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية،ج ٣،ص ١٤٣.
٥٠ – الكليني،محمد بن يعقوب،اصول الكافي،ج ١،كتاب فضل العلم باب،١٧، ح٦.
٥١ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١،ص٢٤٦.
٥٢ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١، ص٢٤٧.
٥٣ – المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية،ج ٣،ص ١٦٣.
٥٤ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١، ص٢٤٧.
٥٥ – الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،ج١، ص٢٤٨.

المصادر:

❖القرآن الكريم

١.ابن منظور ،محمد بن مكرم(١٤١٤ هـ) لسان العرب ،بيروت: دار صادر.
٢.الباجي،أبى الوليد،الحدود، تحقيق: د/ نزيه حماد،مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر بيروت، ط أولى، ١٩٧٣ م.

٣.المامقاني،عبد الله، محمدرضا – مامقاني، محي‌الدين،تنقيح المقال في علم الرجال،ط:قديمة،قم:موسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث(١٤٢١ هـ ق).
٤.الحر العاملي ، محمد بن الحسن (١٤٠٩هـ)وسائل الشيعة ، قم ، ايران ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث.
٥.الداوري،الشيخ مسلم،أصول علم الرجال، بين النظرية والتطبيق،تحقيق:محمد علي علي صالح المعلم، (١٤١٦هـ ق).
٦.الذهبي،شمس الدين،سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة،(١٤٢٢هـ . ق)
٧.الرازي النجفي،هداية المسترشدين،ط مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام،قم.
٨.الزهراني،محمد بن مطر، كتاب علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،المملكة العربية السعودية،ط:١،(١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٩.السبحاني،جعفر، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية، المركز العالمي للدّراسات الإسلامية،قم . مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام(١٤٢١ هـ ق).
١٠.السبحاني،جعفر، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة،(١٤٠٨ هـ ق).
١١.السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي،دار طيبة.
١٢.المحدث النوري،حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ايران قم،ط٣،سنة االطبع(١٤٢٨هـ ق)
١٣.الطوسي،ابو جعفر شيخ الطائفة،اختيار معرفة الرجال "رجال الكشي"،مؤسسة آل البيت،
١٤.العلياري التبريزي،ملا علي،بهجة الآمال في شرح زبدة المقال،مكتبة نرجس.
١٥.القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان،أبجد العلوم، دار ابن حزم،ط:١،(١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م).
١٦.الكليني، محمد بن يعقوب(١٣٦٣ش) اصول الكافي،تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري.
١٧.المامقاني،عبد الله،مقباس الهداية في علم الدراية المستدركات،الطبعة الاولى المحققة
١٨.ألمجلسي، محمد باقر(١٦٩٨هـ)بحار الأنوار الجامعة لدرر إخبار الأئمة الأطهار β، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
١٩.مجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط،دار المعارف (١٩٧٢ م).
٢٠.المحقّق القمّي،القوانين،ط حجريّة،المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران.
٢١.القلعجي،محمد رواس والقنيبي،حامد صادق،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٥ م).
٢٢.المناوي،محمد عبد الرؤوف،التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق: محمد رضوان الداية،دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

Sources:

The Holy Quran

.١Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 1414 AH), Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sader.

.٢Al-Baji, Abu al-Walid, Al-Hudud, edited by Dr. Nazih Hammad, Al-Zaabi Foundation for Printing and Publishing, Beirut, first edition, 1973 CE.

.٣Al-Mamaqani, Abdullah Muhammad Rida - Al-Mamaqani, Muhyiddin, Tanqih al-Maqal fi Ilm al-Rijal, old edition, Qom: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage (1421 AH.(

.٤Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan (d. 1409 AH), Wasa'il al-Shi'a, Qom, Iran, Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

.٥Al-Dawari, Sheikh Muslim, Usul Ilm al-Rijal, Bayna al-Nazariyya wa al-Tatbiq, edited by Muhammad Ali Ali Saleh al-Mu'allim (1416 AH). 6. Al-Dhahabi, Shams al-Din, Siyar A'lam al-Nubala', Al-Risalah Foundation, (1422 AH(

.٧Al-Razi al-Najafi, Hidayat al-Mustarshidin, published by the Ahl al-Bayt Foundation, Qom.

.٨Al-Zahrani, Muhammad ibn Matar, Kitab 'Ilm al-Rijal Nash'atuhu wa Tatawwuruhu min al-Qarn al-Awwal ila Nihayat al-Qarn al-Tasi', Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1417 AH/1996 CE.(

.٩Al-Subhani, Ja'far, Durus Mujazah fi 'Ilmay al-Rijal wa al-Dirayah, The World Center for Islamic Studies, Qom - Imam al-Sadiq Foundation, (1421 AH(

.١٠Al-Subhani, Ja'far, Kulliyat fi 'Ilm al-Rijal, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom, (1408 AH(

.١١Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Tadrib al-Rawi, Dar Tayyiba. 12. Al-Muhaddith Al-Nuri, Husayn Al-Nuri, Mustadrak Al-Wasa'il wa Mustanbit Al-Masa'il, Qom, Iran, 3rd edition, 1428 AH (1908 CE(

.١٣Al-Tusi, Abu Ja'far Shaykh Al-Ta'ifah, Ikhtiyar Ma'rifat Al-Rijal (Rijal Al-Kashi), Al Al-Bayt Foundation

.١٤Al-Alyari Al-Tabrizi, Mulla Ali, Bahjat Al-Amal fi Sharh Zubdat Al-Maqal, Narjis Library

.١٥Al-Qanuji, Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan, Abjad Al-'Ulum, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1423 AH (2002 CE(

.١٦Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub (d. 1363 SH), Usul Al-Kafi, edited, corrected, and annotated by Ali Akbar Al-Ghaffari 17. Al-Mamaqani, Abdullah, Miqbas al-Hidayah fi 'Ilm al-Dirayah al-Mustadrakat, First Verified Edition.

.١٨Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1698 AH), Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar (peace be upon them), Beirut: Dar al-Ta'aruf for Publications.

.١٩A group of authors (Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar), Al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Ma'arif (1972 CE.(

.٢٠Al-Muhaqqiq al-Qummi, Al-Qawanin, Lithograph Edition, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah al-Islamiyyah, Tehran.

.٢١Al-Qal'aji, Muhammad Rawas, and Al-Qunaibi, Hamid Sadiq, Mu'jam Lughat al-Fuqaha', Dar al-Nafa'is, Beirut, First Edition (1985 CE.(

.٢٢Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf, Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif, edited by Muhammad Ridwan al-Dayah, Dar al-Fikr, First Edition (1990 CE.(